

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (35-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (263-2018-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي - غرامة التأخر في سداد الضريبة في
ضريبة القيمة المضافة - بيانات الإيرادات المالية - تسجيل الإقرار الضريبي - رفض
اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة
التأخر في تقديم الإقرار الضريبي وغرامة التأخر في سداد الضريبة في ضريبة القيمة
المضافة - أسس المدعي اعتراضه على أنه تقدم بطلب تعديل بيانات الإيرادات
المالية السنوية حيث أن الإيراد الخاص به أقل من ٤٠ مليون ريال، وأن الإيراد الخاص
به تم تعديله من قبل الهيئة ليصبح أكثر من (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة: بأن
المكلف بمجرد تسجيله بـضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك ويظهر من خلال
الصفحة بالمكلف ما إذا كان مكلفاً يلتزم بتقديم اقراراته بشكل شهري أو ربعي،
وبالتالي فإن المكلف يعلم منذ التسجيل في الضريبة على المكلف بموجب أحكام
النظام واللائحة لالتزام بتقديم إقراره الشهري بغض النظر عن اعتراضاته حيال الفترة
الضريبية التي تم إشعاره بها؛ إن تنظيم الفترة الضريبية في الأصل خاضع لسلطة
الهيئة التقديرية بحسب ما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات عن المكلف، نظراً
لعدم تقييد المكلف بتقديم الإقرار الضريبي وفق الفترة الضريبية المقررة له إلى حين
صدور قرار الهيئة بالموافقة على طلب التغيير وعدم تقدمه حتى يطلب تغيير الفترة
الضريبية فعليه تكون الغرامة الصادرة بحقه نظامية - ثبت للدائرة تأخر المدعي في
تقديم الإقرار وسداد الضريبة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً -
اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المواد (٤٢، ٤٣، ٧٤) من نظام ضريبة القيمة
المضافة، والمادتين (٥٨، ٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

- المواد (٤٢، ٤٣، ٧٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي
رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

- المادتين (08، 09) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 14/12/1438هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ 05/06/1441هـ الموافق 30/01/2020م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/11/1420هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (70547) وتاريخ 23/12/1439هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018-263-2018) بتاريخ 10/03/2018م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة.... سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي وغرامة التأخر في سداد الضريبة في ضريبة القيمة المضافة، تقدمنا بطلب تعديل بيانات الإيرادات المالية السنوية حيث أن الإيراد الخاص بنا أقل من 60 مليون ريال وتم إشعارنا من قبل الهيئة بقبول التعديل رقم (...). في تاريخ 11/03/1439هـ، وبعد ذلك وصلنا إشعار للتذكير بعدم تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة، وعليه قمنا بالدخول على موقع المدعى عليها للتأكد من التفاصيل المالية فوجدنا أن الإيراد الخاص بنا تم تعديله من قبل الهيئة ليصبح أكثر من (60,000,000) ريال. وتم رفع الإقرارات الخاصة بشهر يناير في الحال على موقع الهيئة وتم صدور فاتورة سداد موضح بها غرامة تأخير تقديم الإقرار وغرامة تأخر في السداد، رغم تقديمنا مسبقاً لطلب تعديل البيانات المالية وتم قبول التعديل، وتطالب المدعية بإلغاء جميع الغرامات المقررة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

« 1- المكلف بمجرد تسجيله بضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك ويظهر من خلال الصفحة بالمكلف ما إذا كان مكلفاً يلتزم بتقديم اقراراته بشكل شهري أو ربعي، وبالتالي فإن المكلف يعلم منذ التسجيل في الضريبة قبل 1/1/2018م وحتى آخر مهلة مقررة لتقديم إقرار يناير في 28/2/2018م وعلى الرغم من ذلك لم يمثل بما عليه نظاماً، كما أن المكلفين بالفترة الشهرية تصلهم إشعارات عن طريق النظام قبل موعد تقديم الإقرار بضرورة تقديمه، وإشعارهم بأنه سيتم احتساب غرامات مالية في حالة عدم تقديم الإقرار.

2- على المكلف بموجب أحكام النظام واللائحة لالتزام بتقديم إقراره الشهري بغض النظر عن اعتراضاته حيال الفترة الضريبية التي تم إشعاره بها؛ حيث بإمكانه طلب

تعديل الفترة الضريبية وفقاً للأحكام باللائحة التنفيذية وتغيير الفترة الشهرية إلى ربعية حسب المتطلبات النظامية لذلك وبعد إشعاره بنتيجة الطلب ينشأ له حق التقدم بالإقرار بموجب الفترة الضريبية الجديدة.

٣- إن تنظيم الفترة الضريبية في الأصل خاضع لسلطة الهيئة التقديرية بحسب ما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات عن المكلف، وقد نصت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة بأن لا تقل الفترة الضريبية عن شهر وبفرض وجود أية مستندات يرغب المكلف من خلالها تغيير فترته فعليه التقدم بها ولا ترابط بين اعتراضه على الفترة وبين التزاماته النظامية المقررة بناء عليها.

٤- نظراً لعدم تقييد المكلف بتقديم الإقرار الضريبي وفق الفترة الضريبية المقررة له إلى حين صدور قرار الهيئة بالموافقة على طلب التغيير وعدم تقدمه حتى يطلب تغيير الفترة الضريبية فعليه تكون الغرامة الصادرة بحقه نظامية لمعرفته بالمتطلبات اللازمة عليه إلا أن كل ما يستند عليه في عدم الامتثال ما يذكره من أحقيته في تغيير الفترة دون اتخاذ إجراءات تتعلق بذلك بفترة كافية قبل تقديم الاقرارات. وتطالب الحكم برض الدعوى موضوعاً.»

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م ، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضرت ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثلة المدعى عليها أجابت وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال وكيل المدعية عن أقواله أجاب أن اعتراضه ينحصر في غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد فأجاب بأن الإقرار الذي تم بخصوص إجمالي قيمة التوريدات السنوية كان خاطئاً حيث كانت التوريدات أقل من أربعين مليون ريال في السنة وبالتالي يكون قرار المدعى عليها قد بني على أساس خاطئ، إضافة إلى أن تلك الفترة التي بدأ فيها تطبيق النظام كان يوجد لدى موكلته عدم وضوح في النظام وأنه تم الاستمرار بالقيام بالإقرار بشكل شهري علماً بأن توريداتها في هذه السنة لا تزيد عن ١٨ مليون ريال. وقد قامت المدعية بتقديم طلب تعديل التسجيل على اعتبار أن هذا الطلب هو طلب تعديل الفترة الضريبية. وبسؤال ممثلة المدعى عليها، أجابت بأن هذا الإشعار لا علاقة له بتغيير الفترة الضريبية وأن هناك طلب آخر كان من الواجب القيام به لهذا الغرض.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي وغرامة التأخر في سداد الضريبة وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠١م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠١م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي وغرامة التأخر في سداد الضريبة استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثامنة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «تحدد الفترة الضريبية للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، خلال الاثني عشر شهراً السابقة بـمدة شهر.» وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها.» وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الرابعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب إيداع الإقرارات الضريبية وسداد الضرائب المستحقة، في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة، سواء وافق ذلك التاريخ يوم عمل أو خارج أيام العمل.» ولما نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» وكما نصت الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة

القيمة المضافة (سداد الضريبة) على:» يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

حيث ثبت للدائرة تأخر المدعية في تقديم الإقرار وسداد الضريبة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من عدم وضوح النظام مما أدى إلى حدوث لبس في تسجيل الإقرار وعليه تم احتساب غرامات مبنية على أساس خاطئ. مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة وقدرها (١٢,٩٤٢,٤٠) ريال سعودي بسبب التأخر في تقديم الإقرار وسداد الضريبة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية شركة سجل تجاري رقم (.....)، فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار وسداد الضريبة بمبلغ وقدره (١٢,٩٤٢,٤٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.